

12 ماي 2015

من المديرية العامة للدراسات والتشريع الجبائي
إلى

909

الموضوع : إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلّق بضبط شروط إحداث والتصريف في
الصندوق الخاص بإيداع الأموال المستخلصة أو المقبوضة لفائدة حرفاء
المحامين

المرجع : مكتوبكم عدد 01/248 بتاريخ 15 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمّن طلب إبداء الرأي حول مشروع
الأمر المتعلّق بضبط شروط إحداث والتصريف في الصندوق الخاص بإيداع الأموال
المستخلصة أو المقبوضة لفائدة حرفاء المحامين، يشرفني إعلامكم أنّ مشروع الأمر
المذكور يثير من جانبي الملاحظات التالية:

- نصّ الفصل 25 من مشروع الأمر المذكور على أنّ هذا الصندوق "يتمتع بكافة
الإعفاءات والامتيازات التي يمنحها القانون للهيئات والصناديق المهنية، وخاصة
في مجال التكوين المهني للمحامين والإطار الإداري للصندوق".

وفي هذا الإطار، تجدر الإشارة إلى أنّه لا يمكن في كل الحالات منح إعفاءات أو
امتيازات جبائية بمقتضى أمر. باعتبار أنّ النصوص المتعلقة بضبط قاعدة الأداءات
والمساهمات ونسبها وإجراءات إستخلاصها تتخذ شكل قوانين وذلك طبقاً لأحكام
الفصلين 64 و65 من الدستور التونسي الجديد.

والسلام
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي